

## 434495 - نزول الدم من المرأة الآيسة قبل طوافها

### السؤال

ما الحكم فيمن قبل طوافها نزل عليها الدم في غير وقته، أو بعد انقطاعه باليأس؛ بسبب الإرهاب، أو الخوف، وقد استخدمت الحبوب الرافعة للدورة؟

### الإجابة المفصلة

في السؤال إشكال، وهو كيف تكون في سن اليأس ثم تتناول الحبوب الرافعة للدورة. فهل اليأس قريب أم بعيد العهد، ولم يبين السائل عمر المرأة محل السؤال.

وأياً ما كان الأمر، فيمكن أن يكون الجواب حول الاحتمالين:

الاحتمال الأول: إذا كان انقطاع الحيض باليأس من زمن قريب، فحسب قول الأطباء المختصين؛ فإن كثيراً من النساء تعانى بها الدورة على فترات متقطعة خلال السنة الأولى من اليأس.

وهكذا إذا كانت المرأة في سن الحيض، لكن نزل عليها دم الحيض في غير وقته، فإن الحيستة تتقدم، وتتأخر، لأسباب كثيرة، منها ما ذكر في السؤال، ومنها غير ذلك من الأسباب.

وعلى هذا؛ يكون ما نزل منها دم حيض، فتبقى على إحرامها حتى تطهر من حيضها، ثم تطوف بالبيت وتتم عمرتها.

إلا إن كان لا يمكنها الانتظار لارتباطها بحجوزات السفر، أو عدم القدرة على العودة مرة أخرى إذا غادرت قبل إتمام عمرتها، فهذا يجوز لها أن تحفظ وتتم عمرتها على الحال التي هي عليها.

فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: قدمت امرأة محرمة بعمرها، وبعد وصولها إلى مكة حاضت. ومحرمتها مضطرة إلى السفر فوراً وليس لها أحد بمكة، فما الحكم؟

فأجابت: "إذا كان الأمر كما ذكر من حبض المرأة قبل الطواف وهي محرمة، ومحرمتها مضطرة للسفر فوراً، وليس لها محرم ولا زوج بمكة، سقط عنها شرط الطهارة من الحيضة لدخول المسجد وللطواف للضرورة، فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة، فإن الله تعالى يقول: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). وقال: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها). وقال: (وما جعل عليكم في الدين من حرج). وقال: (فإنما تقدروا الله ما تستطعتم).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)، الحديث، إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج، وقد أفتى بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما "انتهى من فتاوى إسلامية" (2/238).

وفي الموقع إجابة مفصلة مستندة يحسن الرجوع إليها: (380182).

الاحتمال الثاني: أن يكون مر على اليأس من الحيض زمن طويل، وهو عام كامل من آخر حيضة، فأكثر؛ مما ينزل بعد تلك الفترة يعتبر دم فساد، وليس دم حيض؛ فلا يعتد به، وتحفظ منه، وتطوف بالبيت، وتصلي.

والله أعلم.